

كِتَابُ شَعَاعِ الْجَبَرِ لِلْجَبَرِ فِي تَحْرِيمِ الْكَذَبِ


مِنْ أَجْلِ إِضْحَافِ الْذَّانِ

بِقَلْمَنْ:

أَبِي فَوْزِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْطَرِيٍّ

شَعَاعُ
الذِّنْدَرَادِينَ
فِي

تَخْيِيرِ الْكَذَبِ
مِنْ أَجْلِ إِضْحَاكِ النَّاسِ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٤ هـ ١٤٤٥



مكتبة
أهـلـ الـحـدـيـثـ

ملكة البحرين - قلالي

التويتـر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

كِشْعَاعُ الذِّبْرَدِينِ

فِي

تَحْرِيمِ الْكَذِبِ
مِنْ أَجْلِ إِضْحَاكِ النَّاسِ

بِقَلْمَنْ:

أَبِي فَوْزِيِّ أَخْمَدَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ أَخْمَدَ الْأَشْرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّيْ زِدْنِي عِلْمًا
الْمُقْدَّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

آمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ سَطَرَتْهَا تَذْكَرَةً لِنَفْسِي أَوْلَى، ثُمَّ لِإِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ ثَانِيًّا؛ مِمَّا انتَشَرَ
بَيْنَ الْعَامَّةِ الْيَوْمَ مِنَ الْكَذِبِ لِأَجْلِ إِصْحَاحِ النَّاسِ، وَهُوَ الْمَعْلُومُ حُرْمَتُهُ شَرْعًا،
وَالْقَيْحُ عُرْفًا؛ وَالسَّيِّئُ بِأَنْ يَكُونَ لَكَ كَذِبٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَنْتَ تَدَعِيَ أَنَّكَ مِنَ الدُّعَاءِ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَالْكَذِبُ إِخْبَارٌ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، وَمِمَّا وَقَعَ، وَلَيْسَ بِوَاقِعٍ، فَهُوَ حَرَامٌ؛
كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيقَةُ، وَبِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ مِمَّا اسْتَبْطَوْهُ مِنْ
عُمُومِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عُمُومًا، وَعَلَى
الْكَذِبِ لِأَجْلِ إِصْحَاحِ النَّاسِ خُصُوصًا، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ كَمَا أَشَرْنَا مَنْ يَدَعِي أَنَّهُ مِنَ
الْدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ كَامِثَالِ: عَائِضُ الْقُرْنَيِّ، وَمُحَمَّدُ الْعَرَيْفِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْجُبِيلَانُ، وَنَبِيلٌ
الْعَوَاضِيُّ، وَأَبِي زُقَمَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقُصَاصِ الْكَذَّابِينَ؛ فَيَقُولُونَ بِطَرْحِ الْقِصَاصِ
الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَالنُّكْتِ الْمَضْنُوَّةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مُحَاضَرَاتِهِمْ، وَذَلِكَ لِجَذْبِ
وَتَرْغِيبِ النَّاسِ فِي الدِّينِ زَعَمُوا، وَإِصْحَاحِهِمْ بِالْقِصَاصِ الْمَكَذُوبَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْعَالَمَةُ الْمَعْصُومِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَمِيزُ الْمَحْظُوظِينَ عَنِ الْمَحْرُومِينَ» (ص ٢١٩): (وَالصَّادِقُونَ حَقِيقَةً هُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا نِيَاتِهِمْ، وَإِسْتَقَامَتْ قُلُوبُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ، وَامْتَشَلُوا أَمْرَ رَبِّهِمْ عَنْ صَمِيمِ قُلُوبِهِمْ، وَالصَّادِقُ هُوَ الْفَالِحُ فِي الدَّارِيْنِ، وَالْكَادِبُ هُوَ الْخَاسِرُ فِي الدَّارِيْنِ، وَسَاقِطُ الْاِعْتَبَارِ فِي الْخَافِقِيْنِ، وَمَمْحُوقُ الْبِرْكَةِ.* وَلَكِنَّ يَا لِلأَسْفِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، بَلْ مِنْ هُمْ عَلَى زِيَّ الْعُلَمَاءِ وَالْأئِمَّةِ وَالْمُدَرِّسِيْنَ، قَدْ اتَّخَذُوا الْكَذِبَ شِعَارَهُمْ، وَالنَّفَاقَ دِثَارَهُمْ، لَا يَسْتَحِيُوْنَ؛ لَا مِنَ اللهِ وَلَا مِنْ بَنِي نَوْعِهِمْ، حَتَّى إِنَّ الْكُفَّارَ يَطْعَنُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَعِيُوْنَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَبْرِ الْبَنْعَلِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِعَانَةِ الْقَرِيبِ الْمُحِبِّ فِي اِحْتِصَارِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج ١ ص ٥٥): (وَفِي الْحَدِيثِ التَّحْذِيرِ مِنْ أَنْ يَنْسُبَ الْمَرءُ كَلَامًا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ لَمْ يَقُلْهُ، بَلْ عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ التَّحْرِي وَالْفَحْصُ عَنِ الْأَحَادِيْثِ، وَمَبْلَغُ صِحَّتِهَا وَحُسْنِهَا، وَضَعْفِهَا،... وَمَا أَكْثَرَ مَا تَسْمَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْوُعَاظِ وَالْحُطَّابِيْنَ الْأَحَادِيْثِ الْصَّعِيْفَةِ، بَلِ الْمُوْضُوْعَةِ، وَالْحِكَائِيْاتِ الإِسْرَائِيلِيَّةِ الَّتِي كَثِيرٌ مِنْهَا مُجَانِبٌ لِلْعُقْلِ وَالْتَّقْلِ، وَقَدْ اتَّشَرَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيْثُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَقَلَّ مَنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيْحِ وَالْحَسَنِ وَالْصَّعِيْفِ، وَالْمُوْضُوْعِ، وَقَدْ يَكُونُ لِهُؤُلَاءِ قَصْدُ حَسْنٍ فِي تَرْقِيقِ قُلُوبِ الْعَامَّةِ، وَلَكِنْ مَا يَحْصُلُ مِنَ التَّتَابِعِ الْوَحِيْمَةِ، وَالآثارِ السَّيِّئَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ وَعَقَائِدِهِمْ، أَكْثَرُ مِمَّا يَحْصُلُ مِنَ الْخَيْرِ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ» (ص ١٩١): (إِنَّ نِسْبَةَ الْكَذِبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، هُوَ مِنْ أَمْوَارِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ،

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذِرَ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ الْخَيْثِ، وَقَدْ لَا يَكْذِبُ هُوَ عَلَى اللَّهِ، لَكِنْ لَا يَتَحَرَّى فِي نَقْلِ الْأُمُورِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْفَتاوَى لَا يَتَحَرَّى فِيهَا، فَإِذَا كَانَ مَا نَقَلَهُ خَطَاً، وَهُوَ لَمْ يَتَشَبَّثْ فِيهِ، وَنَسَرَهُ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ أَحَدَ الْكَاذِبِينَ، وَيَصِيرُ قَدْ ضَرَّ النَّاسَ بِهَذَا الشَّيْءِ الَّذِي نَقَلَهُ لَهُمْ، وَنَسَرَهُ بِهِمْ؛ وَالْوَاجِبُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَوْضُوعَةَ الْمَكْذُوبَةَ لَا تُرْوَجُ، وَلَا تُرْوَى، بَلْ تُحَاصِرُ وَتُضَايِقُ، وَأَنَّ الْوَعَاظَ وَالدُّعَاءَ يَشَبُّهُونَ فِيمَا يَقُولُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ. كَذَلِكَ فِي أُمُورِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْفَتَوْىِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يَشَبُّهُوا فِي شَأنِهَا، وَأَلَّا يَتَعَجَّلُوا فِيهَا؛ لَأَنَّ الْخَطَا فِيهَا قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَمِنْهُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَامَةِ مِنْ نَشْرِ النُّكَتِ الْفُكَاهِيَّةِ، وَمَا يُسَمَّى بِكَذِبَةِ أَبْرِيلِ، وَالتَّفَرِيقُ بَيْنَ الْكَذِبَةِ السَّوْدَاءِ مِنَ الْبَيْضَاءِ وَهُمَا فِي دِينِ اللَّهِ سَوَاءُ. *

* وَلَا يَفُوتُنَا التَّنْتِيْهُ أَيْضًا عَلَى مَا يُعْرَضُ فِي التَّلْفَازِ مِنَ الْمُسَلَّسَاتِ وَالْأَفْلَامِ - الْكُوْمِيدِيَا - الَّتِي تَسْخِرُ مِنْ بَعْضِ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ وَعَلَى السُّنْنَةِ النَّبُوَّيَّةِ؛ كَالسُّخْرِيَّةِ بِسُنْنَةِ تَقْصِيرِ الثَّوْبِ، أَوْ إِعْفَاءِ اللَّحْمِيَّةِ^(٢)، أَوْ بِشَعِيرَةِ الْأَصْحَى، نَاهِيكَ عَنِ الطَّعْنِ فِي بَعْضِ

(١) قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ نَشْرُ أَشْرَطَهُ هُوَ لِأَقْصَاصِ وَالْوَعَاظِ، وَلَا كُبَيَّا تِهْمَ وَلَا كُتْبِهِمْ وَلَا مَقَالَاتِهِمْ فِي التَّوَاصُلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ، وَالْمَرْئِيِّ عَلَى «الإنْتِرِنِتِ»؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَشَبُّهُونَ فِيمَا يُنْسَبُونَهُ مِنَ الْكَذِبِ وَالْأَفْتَرَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَلِمُوا ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا فَأَحَدُهُمُ مُرٌّ. قالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيَّةٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَنُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» [الْحُجُّرَاتُ: ٦].

قالَ الْعَالَمُ الْمَعْصُومُ^(٣) فِي «تَمِيزِ الْمَحْظُوظِينَ عَنِ الْمَحْرُومِينَ» (ص ٢٦٩): (وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ اِتْبَاعِ سَبِيلِ الْمُفْسِدِينَ، وَالْفَاسِقِينَ، وَالْكَاذِبِينَ). اهـ

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ الْإِحْمَانِ بِأَجْوِهِ مُهِمَّةٌ تَعَلَّقُ بِأَرْكَانِ الإِسْلَامِ» لِلشِّيخِ أَبْنِ بَازِ (ص ٣٨).

الشّخْصِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ، أَوِ التَّنَكِيَّتِ بِفَقَهَةِ النَّاسِ بِحُجَّةِ حَلِّ الْمُسْكِلَاتِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ
بِطُرُقِ فُكَاهَيَّةِ عَصْرِيَّةٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* ثُمَّ أَقْدَمُ الشُّكْرُ الْجَزِيلُ، وَالْأَمْتَنَانُ الْعَظِيمُ لِفَضْلِيَّةِ شَيْخِنَا الْمُحَدِّثِ فَوْزِيِّ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثْرِيِّ؛ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِمُرَاجَعَةِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ، وَالتَّعْلِيقِ
عَلَيْهَا، فَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ التَّوْفِيقَ، وَالسَّدَادَ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وَصَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ: أَبُو فَوْزِيِّ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسْرٌ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ
مِنْ أَجْلِ إِصْحَاحِ النَّاسِ، وَالْوَعِيدِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ طَبَّابِيَّة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلَّذِي
يُحَدِّثُ فِي كَذِبٍ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ؛ وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ).

حَدِيثٌ حَسْنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ فِي «سُنَّتِهِ» (٤٩٩٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنَّتِهِ» (حَ ٢٣١٥)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (١١٠٦١)، وَ(١١٥٩١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»
(١٩٩٠٦)، وَ(١٩٩٢٩)، وَالْبَعْوَيُّ فِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ» (جُ ٧ ح ٤٠٢٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ١٠)، وَفِي «الرُّهْدَ وَالرَّقَائِقِ» (ص ١٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (حَ ٢٠٨٢٥)، وَفِي «شَعَبِ الإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٢١٣)، وَفِي «الْأَدَابِ»
(ج ١ ص ١٧٩)، وَالطَّبَّارِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي
«السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٢)، وَالرُّوَيْانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ١١٦)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الدَّقَاقُ فِي «مَجْلِسِهِ فِي رُؤْيَا اللَّهِ» (ص ٢٧٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٣
ص ٢٦٥)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ» (حَ ٣٦٦ وَ ٦٢٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ
الصَّحَابَةِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧٩)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨)،
وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٦٣)، وَابْنُ الْبَقَالِ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَسْقَأةِ» (ج ٤ ص ١٥٤)، وَالنَّسَفِيُّ

في «تاریخ علماء سمرقند» (ص ٨٤ و ١٧٠)، والخوارزمي في «جامع المسانيد» (ج ٢ ص ٣٠٢)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (ص ٣٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٦ ص ٣٨٨)، وفي «الاستذكار» (١٢٥٩)، وتابع الدين السبكي في «معجم الشيوخ» (ص ٤٤٤)، والخراطي في «مساوية الأخلاق» (١٢٨)، وهناد السري في «الزهد» (١١٥٠)، وابن وهب في «الجامع في الحديث» (ج ٢ ص ٦٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (ج ٢ ص ٢٥٤)، وضياء الدين المقدسي في «العواالي» (٥٦ و ٥٧)، والنقاش في «فوائد العراقيين» (ج ١ ص ٢٦)، وبعد الوهاب بن مندوه في «الفوائد» (٤)، وتمام الرazi في «الفوائد» (ج ١ ص ٢٤٦)، وابن أبي خيّمة في «السفر الثاني من تاريخه» (ص ٥٤٧ ح ٢٢٤٦)، و(ص ٦٨٢ ح ٢٨٤٧)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٣٦٩٠)، و(١٥٥٧٠)، والتبريزي في «النصيحة للراعي والرعيّة» (٨٥)، والباغندي في «ستة مجالس من أماليه» (١)، و(٢)، وأبو طاهر السفائي في «المشيخة البغدادية» (ق / ٦٩ / ط)، وأبو طاهر المخلص في «المجلس العاشر من الفوائد من حديثه» (ق / ٣ / ط)، والأصم في «المجلس الثالث من حديثه» (ص ٥٩٠ ح ٨٣)، وابن ناصر الدين الدمشقي في «تنوير الفكرة بحديث بهز بن حكيم» (٢٤)، وابن البختري في «جزء فيه ثلاثة من مجالس من أماليه» (٢١)، والكجبي في «زياداته على جزء محمد الانصارى» (٢٤)، وقوام السنّة الأصحابياني في «الترغيب والترهيب» (ج ٢ ص ٤٩)، وابن عبد الهادي الحنبلي في «الأربعين المختارة من حديث أبي حنيفة» (٥٠)، وابن خسرو البلاخي في «مسند الإمام أبي حنيفة» (١١٣)، والذهببي في «تذكرة الحفاظ» (ج ٤ ص ١٣٨٥)، والنيسابوري في «المناهي» (ق / ٢٢٨ / ط)، وابن أبي الفوارس في «حديثه» (ق / ١٥٦ / مسّموعات

الْمَدَارِسِ)، وَابْنُ طُولُونَ فِي «مَسْمُوَاتِ الْمَدَارِسِ» (ق/١٥٦/ط) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فِيهِ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ؛ وَهُوَ صَدُوقٌ.^(١)

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ: «صَدُوقٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «إِذَا حَدَثَ عَنْهُ ثَقَةٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِذَا كَانَ دُونَ بَهْزِ ثَقَةً»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «صَالِحٌ».^(٢)
قُلْتُ: وَحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ صَدُوقٌ أَيْضًا.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبْرٍ: «صَدُوقٌ مِنَ الْثَالِثَةِ»^(٣)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».
قُلْتُ: وَقَدْ حَسَنَ هَذَا الْحَدِيثُ، الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٥٣٠) بِقَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ»، وَحَسَنَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ» (ج ٣ ص ٧٤)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ٣ ص ٣٢).
شَرْحُ الْفَاظِ الْحَدِيثِ وَمَعَانِيهِ:

قَالَ الْعَلَامُ الْمُنَاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٦ ص ٣٦٨): ((وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فِي كِذِبٍ)) فِي حَدِيثِهِ: «لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ؛ وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ»؛ كَرَرَهُ إِيذَا نَبَشَدَّ

(١) وَانْظُرْ: «مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ» لِابْنِ قُطْلُوبَعَا (ص ١٣٥).

(٢) قُلْتُ: وَمِنَ النَّقَاتِ الَّذِي حَدَثُوا عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَعْمَرُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَزِيدُ بْنُ رُزْيَعَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَالصَّحَّاْكُ بْنُ مَخْلِدِ النَّبِيلِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ، وَغَيْرُهُمْ.

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهَذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ص ١٧٨)، وَ«تَهَذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ٣ ص ١٦٧)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلَّذِيْهِيِّ (ج ١ ص ٣٩).

(٤) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهَذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ص ٢٦٦)، وَ«تَهَذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ٥ ص ١٤٦).

هَلْكَتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَذِبَ وَحْدَهُ رَأْسُ كُلِّ مَذْمُومٍ، وَجَمَاعُ كُلِّ فَضْيَةٍ؛ فَإِذَا انْصَمَّ إِلَيْهِ اسْتِجْلَابُ الضَّحِكَ الَّذِي يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَجْلِبُ النُّسْيَانَ، وَيُوَرِّثُ الرَّعْوَنَةَ كَانَ أَقْبَحَ الْقَبَائِحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ حَفَّلَهُ فِي «عَوْنَ الْمَعْبُودِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاؤِدَ» (ج ٨ ص ٣١) : («وَيْلٌ»؛ أَيْ: هَلَاكٌ عَظِيمٌ: «فَيَكْذِبُ»؛ أَيْ: فِي تَحْدِيثِهِ وَإِخْبَارِهِ «لِيُضْحِكَ»؛ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْحَاءِ «بِهِ»؛ أَيْ: بِسَبِبِ تَحْدِيثِهِ، أَوِ الْكَذِبِ «الْقَوْمُ»، بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ، وَيَجُوزُ بِضمِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَنَصْبُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ («وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ»، التَّكْرِيرُ لِلتَّأكِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ حَفَّلَهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٦ ص ١٨٧) : (قَوْلُهُ: «وَيْلٌ»؛ أَيْ: هَلَاكٌ عَظِيمٌ، «لِيُضْحِكَ»؛ بِضمِّ أَوْلِهِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ مِنَ الْإِضْحَاكِ «بِهِ»؛ أَيْ: بِسَبِبِ تَحْدِيثِهِ، أَوِ الْكَذِبِ «الْقَوْمَ»، بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْيَاءِ وَالْحَاءِ وَرَفْعُ الْقَوْمِ ثُمَّ الْمَفْهُومُ مِنْهُ، أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ صِدْقٍ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ كَمَا صَدَرَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه حِينَ غَضِبَ عَلَى بَعْضِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَحِينَئِذٍ يُبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ قِبِيلِ مِزَاجِ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه فَلَا يَكُونُ إِلَّا حَقًا، وَلَا يُؤْذِي قَلْبًا وَلَا يُفْرِطُ فِيهِ. فَإِنْ كُنْتَ أَيْمَانَهَا السَّامِعَ تَقْتَصِرُ عَلَيْهِ أَحْيَانًا، وَعَلَى النُّدُورِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ. وَلَكِنْ مِنَ الْغَلَطِ الْعَظِيمِ أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ الْمِزَاجَ حِرْفَةً، وَيُواطِبَ عَلَيْهِ، وَيُفْرِطَ فِيهِ ثُمَّ يَتَمَسَّكَ بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه، فَهُوَ كَمَنْ يَدُورُ مَعَ الزُّنُوجِ أَبَدًا لِيَنْظُرَ إِلَيْ رَقْصِهِمْ، وَيَتَمَسَّكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه أَذِنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

فِي النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ: «وَيَأْلُ لَهُ وَيَأْلُ لَهُ»، كَرَرَهُ إِيذَا نَأَى بِشِلَدَةٍ هَلْكَتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَذِبَ وَحْدَهُ رَأْسُ كُلِّ مَذْمُومٍ، وَجِمَاعُ كُلِّ شَرٍّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ حَمْلَةً فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ٤ ص ١٣٨٥): (وَهُوَ نَصٌّ -

الْحَدِيثُ - فِي تَحْرِيمِ الْكَذِبِ؛ فَإِنْ حَدَّثَ الْقَوْمَ مِمَّا يُضْحِكُهُمْ مِنْ غَيْرِ كَذِبٍ، فَلَا يَأْسَ بِالْقَلِيلِ مِنْهُ). اهـ
فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةً فِي «الْفَتاوَى» (ج ٣٢ ص ١٦٠): عَمَّنْ يَتَحَدَّثُ بَيْنَ النَّاسِ بِكَلَامِ، وَحِكَائِيَاتٍ مُفْتَعَلَةٍ كُلُّهَا كَذِبٌ هُلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: (أَمَّا الْمُتَحَدَّثُ بِأَحَادِيثَ مُفْتَعَلَةٍ لِيُضْحِكَ النَّاسَ، أَوْ لِغَرَضٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهُ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ وَقَدْ رَوَى بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ فِي كَذِبٍ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ، وَيَأْلُ لَهُ، وَيَأْلُ لَهُ)... وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ عُدْوَانٌ عَلَى مُسْلِمٍ، وَضَرَرٌ فِي الدِّينِ؛ فَهُوَ أَشَدُ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَفَاعِلْ ذَلِكَ مُسْتَحِقُ الْعُقُوبَةِ الشَّرِيعَةُ الَّتِي تَرْدَعُهُ عَنْ ذَلِكَ). اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَرِيزِ بْنُ بَازٍ حَمْلَةً فِي «الْمُجَلَّةِ الْعَرَبِيَّةِ» فِي بَابِ:

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ» (ج ٦ ص ٣٩٢): مَا حُكْمُ النُّكَتِ فِي دِينِنَا الْإِسْلَامِيِّ، وَهَلْ هِيَ مِنْ لَهُو الْحَدِيثِ عِلْمًا بِأَنَّهَا لَيْسَتِ اسْتِهْزَاءً بِالدِّينِ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ؟

فَأَجَابَ: (الْتَّفَكُّرُ بِالْكَلَامِ، وَالْتَّنَكِيُّ إِذَا كَانَ بَحَقًّ وَصِدْقٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا سِيمَا مَعَ عَدَمِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْرَحُ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًا ﷺ)، أَمَّا مَا كَانَ بِالْكَذِبِ فَلَا يَجُوزُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا فِي سُنَّ أَبِي دَاوَدَ (٤٩٩٠)، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ

حَنْبَلٌ (٧/٥)، وَسُنَّةِ الدَّارِمِيٍّ (٢٧٠٢): (وَيَأْلُ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فِي كَذِبٍ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ؛ وَيَأْلُ لَهُ، وَيَأْلُ لَهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ حَيِّدٍ). اهـ

وَسُئَلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تُحْفَةِ الإِخْوَانِ بِأَجْوَاهِهِ مُهِمَّةٌ تَعْلَقُ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» (ص٤٤): الْمِزَاحُ بِالْفَاظِ فِيهَا كُفْرٌ أَوْ فِسْقٌ، أَمْ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ الْمُجَمَّعَاتِ الْمُسْلِمَةِ، فَحَبَّدَا لَوْ أَلْقَى سَمَاحَتُكُمُ الصُّوَرَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَمَوْقِفِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَالدُّعَاءِ مِنْهُ؟.

فَأَجَابَ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمِزَاحَ بِالْكَذِبِ وَأَنْوَاعِ الْكُفْرِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَمِنْ أَخْطَرِهَا مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ، فَالْوَاجِبُ الْحَدْرُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ حَدَّرَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُتُمْ تَسْتَهِزُونَ * لَا تَعْتَدُرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [الْتَّوْبَةُ: ٦٥-٦٦]، وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهَا نَزَلتُ فِي قَوْمٍ قَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي بَعْضٍ أَسْفَارِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هُؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ الْلِقَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ، وَصَاحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (وَيَأْلُ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فِي كَذِبٍ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ؛ وَيَأْلُ لَهُ، وَيَأْلُ لَهُ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنَاتِ الْحَدْرُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْتَّحْذِيرُ مِنْهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَطَرِ الْعَظِيمِ، وَالْفَسَادِ الْكَبِيرِ، وَالْعَوَاقِبِ الْوَحِيمَةِ، عَافَانَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ، وَسَلَكَ بَنَاهُمْ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُّجِيبٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينُ حَمْلَةً فِي «شُرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ٢٩٦): (وَمِنْ أَعْظَمِ الْكَذَبِ: مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَأْتِي بِالْمَقَالَةِ كَاذِبًا يَعْلَمُ أَنَّهَا كَذَبٌ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُضْحِكَ النَّاسَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْوَعِيدِ عَلَى هَذَا، فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَيَأْلِلِ اللَّذِي يُحَدِّثُ فِي كَذَبٍ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ؛ وَيَأْلِلِ لَهُ، وَيَأْلِلِ لَهُ)، وَهَذَا وَعِيدٌ عَلَى أَمْرٍ سُهْلَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينُ حَمْلَةً فِي «شُرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٦ ص ١١٦): (وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يُضْحِكُ النَّاسَ وَهُوَ كَذَبٌ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِيهِ الْوَعِيدُ: (وَيَأْلِلِ اللَّذِي يُحَدِّثُ فِي كَذَبٍ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ؛ وَيَأْلِلِ لَهُ، وَيَأْلِلِ لَهُ)، وَهَذَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَيُسَمُّونَهَا «النُّكَّاتَ»، يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ كَذَبٍ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُضْحِكَ النَّاسَ فَهَذَا غَلَطٌ، وَالْأَوَّلُى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُبَاحٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْخِلَ السُّرُورَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَأَمَّا الْكَلَامُ الْكَذَبُ فَهُوَ حَرَامٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينُ حَمْلَةً فِي «شُرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٦ ص ١١٩): (وَالْكَذَبُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ لَا سِيمَّا إِذَا كَذَبَ بِالْكَلِمَةِ لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: (وَيَأْلِلِ اللَّذِي يُحَدِّثُ فِي كَذَبٍ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ؛ وَيَأْلِلِ لَهُ، وَيَأْلِلِ لَهُ)...). اهـ

قُلْتُ: إِذْنْ فَلَا يَجُوزُ الْكَذَبُ مِنْ أَجْلِ إِصْحَاكِ النَّاسِ؛ كَمَا قَرَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَقًّا، وَصِدْقًا؛ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي عِدَّةِ مَوَاقِفٍ.

قال الحافظ البهبهاني في «شعب الإيمان» (ج ٤ ص ٣١٦) فضل في المزاح: (قد رويانا عن النبي ﷺ أنه قيل له: إنك تداعبنا؟ فقال: إنني لا أقول إلا حقاً. وروينا من مدحبيه قوله للصسي: أبا عمير، ما فعل النمير؟، وقوله لأنس: يا ذا الأذنين، وقوله لزاهر حين احتضنه من خلفه: من يشتري هذا العبد؟، وقوله للذي استحمله: إننا حاملوك على ولد ناقه، فقال: ما أصنع بولدين ناقه؟، فقال: وهل تلد الإبل إلا النوق؟). اهـ

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي في «محتصر منهاج القاصدين» (ص ١٦٧): (الأفة الخامسة: المزاح، أما اليسير منه فلا ينهى عنه إذا كان صادقاً، فإن النبي ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقاً، فإنه قال لرجل: «يا ذا الأذنين». وقال لآخر: «إننا حاملوك على ولد ناقه»...). اهـ

وقال العلام المباركفوري في «تحفة الأحوذ» (ج ٦ ص ١٨٧): (المفهوم منه - أي الحديث - أنه إذا حدث بحديث صدق ليضحك القوم؛ فلا بأس به). اهـ

قلت: فذلك بعد تحريري الصدق، والبعد عن الكذب؛ وأن يكون على الاقتصاد، فلا إفراط فيه، ولا مداومة؛ فكرثرته تسقط المهابة والوقار، وتجرئ عليك السفهاء والصبيان، وتتغير عليك صدور الرجال، وتثير البغض والشحنة بين الإخوان. والله المستعان، وعليه التكلان.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الْأَدْلَةِ الْعَامَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَيْتِدٌ﴾ [ق/١٨].

قَالَ شَيْخُنَا فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ فِي «أَحْكَامِ الصَّيَامِ» (ق/٣ ط) :

(يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى) أَنَّ ابْنَ آدَمَ مَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ إِلَّا وَلَهَا مَنْ يَرْقِبُهَا مَعَهُ، لِذَلِكَ يَكْتُبُهَا لَا يَتُرُكُ كَلِمَةً، وَلَا حَرَكَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾ (١٠) كِرَاماً كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿الْأَنْفَطَارُ﴾ (١٢-١٠). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ فِي «أَحْكَامِ الصَّيَامِ» (ق/٣ ط) : (لِذَلِكَ يَبْغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ، إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَتَبَّهْ). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (صلوات الله عليه) يَقُولُ : (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا يَبْيَنَ الْمَشْرِقِ).^(١)

قَالَ شَيْخُنَا فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ فِي «أَحْكَامِ الصَّيَامِ» (ق/٣ ط) : (فَلَعَلَّ الْعَبْدُ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ مُحَرَّمَةٍ يَسْقُطُ بِسَبِيلِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمِ، عِيَادًا بِاللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقِيمِ (رحمه الله) فِي «الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ» (ص ٢٧٧) : (وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَهُونُ عَلَيْهِ التَّحْفُظُ، وَالاِحْتِرَازُ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ، وَالظُّلْمِ، وَالزُّنْقَى، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمِنَ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَصْعُبُ عَلَيْهِ التَّحْفُظُ مِنْ حَرَكَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٨٨).

لِسَانِهِ، حَتَّى تَرَى الرَّجُلَ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالدِّينِ وَالْزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَاتِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَنْزِلُ بِالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهَا أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (صَحِيحُهُ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ).^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (صَحِيحُهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُدُّقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا)۔^(٢)
وَمَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الصَّدْقِ وَالْكَذِبِ:

عَلَيْكَ بِالصَّدْقِ وَلَوْ أَنَّهُ أَحْرَقَكَ الصَّدْقَ بِنَارِ الْوَعِيدِ	وَأَبْغِ رَضَى الْمَوْلَى فَأَغْبَى الْوَرَائِي
مِنْ أَسْخَطَ الْمَوْلَى وَأَرْضَى الْعَبِيدِ ^(٣)	

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (صَحِيحُهُ)، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَرَبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا، أَوْ تُمْنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).^(٤)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٢٥).

(٣) انْظُرْ: «إِعَانَةُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبُ فِي الْخِتَّارِ التَّرَغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ» لِلشَّيْخِ أَخْمَدِ بْنِ حَمْرَ (ج ١ ص ٥٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩١).

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِيُّ فِي «شِرْحِ رِياضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٦ ص ١٦٥) : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُبَتَّلَى بِالْكَذِبِ لِأَجْلِ أَنْ يُضْحِكَ الْحَاضِرِينَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَيَلُّ لِلَّهِيْ يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ؛ وَيَلُّ لَهُ، وَيَلُّ لَهُ»...). اهـ وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رض، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّتْ).^(١)

قَالَ شَيْخُنَا فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثْرَيُّ فِي «أَحْكَامِ الصِّيَامِ» (ق / ٣ ط): (وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي؛ أَنَّهُ يُبَغِّي أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَنْ شَكَ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَا يَتَكَلَّمُ). اهـ وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رض، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْنَاهُ قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقِّ شِدْقَهُ فَكَذَابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذِبِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَلْعَجَ الْأَفَاقَ فَيُضْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ رحمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٠ ص ٦٢٥) : (قَالَ - أَبْنُ بَطَّالٍ - وَأَخْبَرَ فِي حَدِيثِ سَمْرَةَ رض بِعُقُوبَةِ الْكَاذِبِ، بِأَنَّهُ يُشَقِّ شِدْقَهُ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ فَمُهُ الَّذِي كَذَبَ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فَلَا يَتَهَاوُنُ الْعَبْدُ فَالْخَطْبُ عَظِيمٌ. اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ الْزَّمْنَاهُ طَائِرُهُ فِي عُنْقِهِ وَنُخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٣-١٤].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٩٦).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رض عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم قَالَ: (مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ). ^(١)

قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رحمه الله فِي «شِرْحِ رِياضِ الصَّالِحِينَ» (ج٦ ص١١٨): (الَّذِي بَيْنَ الْلَّحْيَيْنِ هُوَ الْلِسَانُ...؛ يَعْنِي: مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ عَنِ القَوْلِ الْمُحَرَّمِ، مِنَ الْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ وَالْغُشْ، وَغَيْرِ ذَلِكِ... فَإِنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله و سلم يَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ، يَعْنِي: أَنَّ جَزَاءَهُ هُوَ الْجَنَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مَا أَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلصَّادِقِينَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ؛ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ؛ وَجَنَّاتِ النَّعِيمِ؛ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ؛ وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. ^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الْمَائِدَةَ: ١١٩].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٩٣).

(٢) وَانْظُرْ: «مَعَالِمَ التَّنْبِيلِ» لِلْبَغْوَيِّ (ج٣ ص٥٦٣).

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَيسيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ» (ص ٣٩٦): (هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ): وَالصَّادِقُونَ هُمُ الَّذِينَ اسْتَقَامُتْ أَعْمَالُهُمْ، وَأَقْوَاهُمْ، وَنِيَّاتُهُمْ عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالْهَدِيُّ الْقَوِيمِ؛ فِي يَوْمٍ الْقِيَامَةِ يَجِدُونَ ثَمَرَةً ذَلِكَ الصِّدْقِ، إِذَا أَحَلَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدِ مَلِيكِ الْمُقْتَدِرِ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: (لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)، وَالْكَاذِبُونَ بِضِلْدِهِمْ، سَيِّجِدُونَ ضَرَرَ كَذِبِهِمْ وَافْتِرَاهِمْ، وَثَمَرَةً أَعْمَالِهِمُ الْفَاسِدَةِ). اهـ وَقَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) [التَّوْبَةُ: ١١٩].

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَيسيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ» (ص ٣٩٦): (وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) فِي أَقْوَاهُمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، الَّذِينَ أَقْوَاهُمْ صِدْقٌ، وَأَعْمَالُهُمْ، وَأَحْوَالُهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا صِدْقًا خَلِيلًا مِنَ الْكَسْلِ وَالْفُتُورِ، سَالِمَةً مِنَ الْمَقَاصِدِ السَّيِّئَةِ، مُشْتَمَلَةً عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحةِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ) الآية). اهـ

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقَّاً، وَبِيَتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِيَتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسِنَ حُلْقُهُ).^(١)

(١) حَدِيثُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ» (٤١٦٩)، وَابْيَهِقِي فِي «السُّنْنَ الْكُبِيرِ» (١٩٥٠٧)، وَالطَّرَانِي فِي «الْمُعْجمِ الْكُبِيرِ» (٧٣٦١)، وَفِي «الْمُعْجمِ الْأَوَّلِ وَسَطِ» (٤٨٣٣)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَسْيَحَهِ» (٤٢٢)، وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «سُبْلِ السَّلَامِ» (ص ١٤٩١): (وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ لِإِضْحَاكِ الْقَوْمِ، وَهَذَا تَحْرِيمٌ خَاصٌ، وَيُحَرَّمُ عَلَى السَّامِعِينَ سَمَاعُهُ إِذَا عَلِمُوهُ كَذِبًا؛ لِأَنَّهُ إِفْرَارٌ عَلَى الْمُنْكَرِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ النَّكِيرُ أَوِ الْقِيَامُ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَقَدْ دُعِدَ الْكَذِبُ مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ الرُّوَيَّانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، وَمَنْ كَذَبَ قَصْدًا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَضُرِّ بِالْغَيْرِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ).^(١)



«فَوَائِدِهِ» (٣٢٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّمْشَقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٌ فِيهِ أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّعْدِيُّ، قَالَ عَنْهُ أَبُونَ حَاجِرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ١٦١): (صَدُوقٌ، مِنَ الثَّامِنَةِ).

(١) وَانْظُرْ أَيْضًا: «تَوْضِيحَ الْأَحْكَامِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِلْبَسَامِ (ج ٦ ص ٣٦١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ النَّاثَارِ السَّلْفِيَّةِ، وَالنَّاقْوَالِ الْمُرْضِيَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبُ، فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَرَأُ الْرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، وَيَبْثُتُ الْفُجُورُ فِي قَلْبِهِ فَلَا يَكُونُ لِلْبَرِّ مَوْضِعٌ إِلَّا يَسْتَقْرُرُ فِيهَا).
أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (جَ ٢ صَ ٣٠٣)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٨٨)،
وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (٧٧)، وَالْخَرَاطِيُّ فِي «مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ» (جَ ١ صَ ٨٢)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنِ» (جَ ٢ صَ ٢٥٤) وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنِ» (جَ ٢ صَ ٢٥٤) وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ
وَآدَابِ الْلُّسَانِ» (٤٦٨) مِنْ طُرُقِ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِيَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ
الْهَمْدَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ .
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ مَوْقُوفًا .

وَذَكَرُهُ الزَّبِيدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ» (جَ ٧ صَ ٥٦٩).

(٢) وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبُ، فَإِنَّهُ مُجَانِبٌ
الإِيمَانِ).
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (جَ ١ صَ ٥)، وَهَنَّادُ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ

فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (جَ ١٠ صَ ١٩٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (جَ ٤ صَ ٢٠٧)، وَوَكِيعُ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (جَ ١ صَ ٥)، وَهَنَّادُ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ

فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (جَ ١٠ صَ ١٩٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (جَ ٤ صَ ٢٠٧)، وَوَكِيعُ

فِي «الْزُّهْدِ» (٣٩٩)، وَالْخُلْدِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» (٢٣٩) وَ(٢٤٣) وَ(٢٤٤) وَ(٢٤٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٧٦٣)، وَالْعَدَنِيُّ فِي «الإِيمَانِ» (٥٤) وَ(٥٥) وَ(٥٧)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْزُّهْدِ» (٦٨٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ وَآدَابِ اللُّسَانِ» (٤٧٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٤٣)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٤٢٥)، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٤٦٧) وَ(١٤٧٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ٦ ص ١٠٩١) مِنْ طُرُقِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي هَذِلِّ، وَلَا جِدًّا، وَلَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيَّةً شَيْئًا، ثُمَّ لَا يُنْجِزُهُ لَهُ).

أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفَرَّدِ» (٣٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٩١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ وَآدَابِ اللُّسَانِ» (٥٤٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٠٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْيَسَانِ» (ج ١١ ص ٤٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفَرَّدِ» (ص ١٥٣).

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لَا يَكْذِبُ الْمَرءُ إِلَّا مِنْ مَهَانَتِهِ
أَوْ فِعْلِهِ السُّوءِ أَوْ قِلَّةِ الْأَدَبِ

لَبَعْضُ حِيفَةِ كَلْبٍ خَيْرٌ رَائِحَةٌ
مِنْ كَذِبَةِ الْمَرْءِ فِي جِدٍ وَفِي لَعْبٍ^(١)

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا كَانَ حُلْقُ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ بِالْكَذِبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً)؛ يَعْنِي: تَابَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْكَذِبِ.

أَنْرَ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (ج٤ ص٣٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٥٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠١٩٥)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (٣٥٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج١٠ ص١٩٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمِرٍ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ».

* وَوَقَعَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: بِالشَّكِّ: «عَنِ

ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ».^(٢)

* كَذَا: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَلَى الشَّكِّ، وَأَحَدَهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَكِنْ رَوَاهُ

جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِدُونِ شَكٍّ، مِنْهُمْ:

١) يَحْيَى بْنُ مُوسَى: عِنْدَ «الْتَّرْمِذِيِّ» فِي «سُنْنَةِ» (١٩٧٣).

(١) انظر: «إِعَانَةَ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ فِي اخْتِصارِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَبْرٍ (ج١ ص٥٥).

(٢) وَانظر: «السُّنْنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١٠ ص١٩٦).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: عِنْدَ «ابْنِ حِبَّانَ» فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٠٦).

(٣) أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ: عِنْدَ «الْبَيْهَقِيِّ» فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١٠

ص ١٩٦).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١٩٥): (كَانَ فِي

سُخْتَنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ
بِغَيْرِ شَكٍّ؛ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ، أَوْ غَيْرُهُ). اهـ

(٤) وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (أَوَّلُ عُقُوبَةِ الْكَاذِبِ مِنْ كَذِبِهِ أَنْ يُرِدَّ

عَلَيْهِ صِدْقَهُ).

أَثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ وَآدَابِ اللِّسَانِ» (٥٤٦) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ

بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٥) وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَا عَقَلَ دِينَهُ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ لِسَانَهُ).

أَثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ وَآدَابِ اللِّسَانِ» (٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ سُرَيْجِ بْنِ

يُوسَّعَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وَعَنِ الْإِمَامِ مُطَرَّفِ بْنِ الشَّخَّيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ صَفَا عَمَلُهُ، صَفَا لِسَانُهُ، وَمَنْ

خَلَطَ خُلْطَ لَهُ).

أَثْرُ حَسْنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ وَآدَابِ اللِّسَانِ» (٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى الْأَبْجُونِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرْفِ بْنِ الشَّخِيرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسْنٌ.

(٨) وَعَنِ الْإِمَامِ مَسْرُوقِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: (لَيْسَ شَيْءًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَذِبِ).

أَثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ وَآدَابِ اللِّسَانِ» (٥٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضَّحْيَى عَنْ مَسْرُوقِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُهُ الزَّيْدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ» (ج ٧ ص ٥٢٢).

قُلْتُ: وَمِمَّا يُبَغِّي التَّنَيِّيَ عَلَيْهِ لِلنَّاسِ عَامَةً، وَلِطُلَابِ الْعِلْمِ خَاصَّةً اجْتِنَابَ هَذَا الْبَابِ إِلَّا مَا قَدْ أَبَا حَمَدَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ، وَاللهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ وَآدَابِ السَّامِعِ» (ج ١ ص ١٥٦): (يَحِبُّ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَجَنَّبَ اللَّعِبَ، وَالْعَبَثَ، وَالتَّبَذُّلَ فِي الْمَجَالِسِ بِالسَّخْفِ، وَالضَّحْكِ، وَالْقَهْقَهَةِ، وَكَثْرَةِ التَّنَادِرِ، وَإِدْمَانِ الْمِزَاحِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا يُسْتَجَازُ مِنَ الْمِزَاحِ يَسِيرُهُ، وَنَادِرُهُ، وَطَرِيفُهُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْأَدَبِ وَطَرِيقَةِ الْعِلْمِ، فَأَمَّا مُتَّصِلُهُ وَفَارِحُهُ وَسَخِيفُهُ، وَمَا أَوْغَرَ مِنْهُ الصُّدُورَ، وَجَلَبَ الشَّرَّ؛ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ، وَكَثْرَةُ الْمِزَاحِ، وَالضَّحْكِ تَضَعُ مِنَ الْقَدْرِ، وَتُنْزِيلُ الْمُرْوَةَ). اهـ

وَخِتَاماً: فَاللِّسَانُ أَدَاءُ النُّطْقِ، وَجَارِهُ الْكَلَامُ، صَغِيرٌ حَجْمُهُ، كَبِيرٌ وَخَطِيرٌ جُرمُهُ، فَمَنْ حَفِظَهُ عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ؛ مِنْ كَذِبٍ، وَغَيْبَةٍ، وَنَمِيمَةٍ، وَكُفْرٍ، وَصَلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

* وَمِنْ أَطْلَقَ لَهُ الْعَنَانَ فِي الْحَرَامِ، أَوْ صَلَهُ إِلَى النَّارِ، وَلَا نَجَاهَ مِنْ خَطَرِ اللِّسَانِ إِلَّا بِالصَّمْتِ، وَعَدَمِ الْكَلَامِ، وَمَرَاقِبَةِ اللَّهِ فِيمَا نُطِقُ وَنَتَكَلَّمُ.

* فَيَنْبَغِي عَلَى الْعَبْدِ إِنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ أَنْ يَحْفِظَ لِسَانَهُ عَنِ النُّطْقِ بِالْمُحَرَّماتِ، وَمَا لَا يُجِيزُهُ الشَّرْعُ؛ مِمَّا لَا حَاجَةَ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ، فَحَفِظُ اللِّسَانِ مِنْ أَحَبِ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْلَمُ أَنَّ الْبَلَاءَ النَّازِلَ عَلَى الْعَبْدِ نَتْبِعْهُ لِسَانِهِ، وَكَلَامِهِ فِيمَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى؛ كَالسَّعِيِّ وَالْوُشَايَةِ بِالْمُسْلِمِينَ، أَوْ ظُلْمِهِمْ، أَوْ إِلَّا سِتْهَزَاءُ بِالدِّينِ، وَإِنْ كَانَ مَازِحًا لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ مِنْ كَلَامِهِ إِلَّا أَنْ يُضْحِكَ النَّاسَ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٨ ص ١١٧): (وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ النُّطْقِ بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلَامٍ أَنْ يَتَدَبَّرْهُ فِي نَفْسِهِ قَبْلَ نُطْقِهِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحتُهُ تَكَلَّمَ، وَإِلَّا أَمْسَكَ). اهـ

قُلْتُ: وَفِي الْإِقْتِداءِ بِمَنْ سَلَفَ، وَالْإِقْتِفاءِ بِآثَارِهِمْ أَعْظَمُ بَرَكَةً، وَفِي الْخُرُوجِ عَنْ ذَلِكَ الْحَدَّ أَشَدُّ عَنَاءً وَأَبْلَغُ هَلْكَةً، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا. (٢)

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ

(١) فَاعْلَمْ أَنَّكَ مُحَاسَبٌ بِكُلِّ مَا تَقُولُ، وَأَنَّكَ يُسَجَّلُ عَلَيْكَ الْفَاطِكَ، وَكَلَامُكَ.

قَالَ تَعَالَى: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» [ق: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا» [الإِنْسَاءُ: ٣٦].

(٢) أَنْظُرْ: «إِعَانَةُ الْقَرِيبِ الْمُحِيطِ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرِ آلِ بُو طَامِي (ج ٢ ص ٢٥٨).

وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

فهرس المُوْضُوعاتِ

الصَّفْحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥	١) المُقدَّمةُ
٩	٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ مِنْ أَجْلِ إِصْحَاكِ النَّاسِ، وَالْوَعِيدِ الْمُتَرَّتبِ عَلَيْهِ
١٧	٣) ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ
٢٣	٤) ذِكْرُ الْأَئْمَارِ السَّلَفِيَّةِ، وَالْأَقْوَالِ الْمُرْضِيَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ

